منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والعشرون بعد المائة
البند ٤-١٠ من جدول الأعمال المؤقت

م ت١٢٤/١٣
٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨
EB124/13

توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي: مسوّدة مدونة عالمية لقواعد الممارسة

تقرير من الأمانة

١- يلخص هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ القرارين ج ص ع٥٧-١٩ وج ص ع٥٨-١٧ المعنونين "الهجرة الدولية للموظفين الصحيين: تحدٍ أمام النظم الصحية في البلدان النامية".

٢- ولقد سجلت أعداد العاملين الصحيين المهاجرين زيادة كبيرة خلال العقود القليلة الماضية، مع ما صحب ذلك من تعقّد في أنماط الهجرة التي امتد أثرها إلى عدد أكبر من البلدان. كما أن الهجرة من البلدان التي تعاني فعلاً من أزمة تتمثل في نقص العاملين الصحيين، ولاسيما البلدان الواقعة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، تؤدي إلى تفاقم ضعف النُظم الصحية في تلك البلدان وتشكل عقبة خطيرة تحول دون تحقيق المرامي الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة.

٣- وكانت جمعية الصحة العالمية قد أعربت، في عام ٢٠٠٤، عن قلقها إزاء تواصل هجرة العاملين الصحيين ذوي المستوى الرفيع من المهارات والتدريب، وبنسب تتزايد باطراد، من البلدان النامية إلى بعض البلدان، مما يؤدي إلى إضعاف النُظم الصحية في بلدان المهاجرين الأصلية، وطلبت جمعية الصحة في قرارها ج ص ع٥٧-١٩، إلى المدير العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية، مدونة ممارسات بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي. واستجابة لذلك، أخذت الأمانة في تطبيق نهج شامل وشرعت في إجراء عملية تشاور واسعة لإعداد مسوّدة المدونة باعتبارها نشاطاً ذا أولوية وعنصراً من عناصر برنامج تعزيز النُظم الصحية بالاستناد إلى الرعاية الصحية الأولية.

عملية التشاور العالمية بشأن إعداد مدونة الممارسة

٤- إن مبادرة سياسات هجرة العاملين الصحيين عملية متعددة الأطراف يشارك فيها المجلس الاستشاري لسياسة الهجرة العالمية وفريق تقني عامل تترأسه المنظمة، وقد تم وضعها من أجل دعم المنظمة في إعداد مسوّدة المدونة. ويدار المجلس الاستشاري من قِبَل تحالف القوى العاملة الصحية في العالم ومنظمة غير حكومية تعرف باسم (Realizing Rights: the Ethical Global Initiative). وقد عقد المجلس الاستشاري والفريق التقني العامل اجتماعات في أيار/ مايو ٢٠٠٨ في جنيف لمناقشة تفاصيل المدونة قبل عرضها على الأجهزة الرئاسية في عام ٢٠٠٩.

٥- واطلع المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والعشرين بعد المائة المنعقدة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، على تقرير الأمانة الذي يورد شرحاً للأنشطة الخاصة بإعداد مسوّدة المدونة وعملية التشاور العالمية. واقترحت الأمانة أن يتم عرض مسوّدة المدونة على جمعية الصحة العالمية الثانية والستين عن طريق المجلس التنفيذي.[١]

٦- وعليه، قدمت الأمانة شرحاً لمسوّدة المدونة إبان المنتدى العالمي الأول بشأن الموارد الصحية البشرية (كمبالا، ٢-٧ آذار/ مارس ٢٠٠٨)، الذي نُظم بالتعاون مع تحالف القوى العاملة الصحية في العالم. وتم في تلك المناسبة اعتماد إعلان كمبالا الذي دعا منظمة الصحة العالمية إلى تسريع المفاوضات الجارية بشأن مدونة الممارسة. وأُطلق في أعقاب ذلك، في آذار/ مارس ٢٠٠٨، حوار افتراضي عالمي حول موضوع الهجرة، شارك فيه ما يزيد على ٦٠٠ من المنظمات والأفراد من ٧٠ بلداً، واستغرق هذا الحدث ثلاثة أسابيع. كما نظم المكتب الإقليمي لأوروبا مؤتمراً حول النُظم والخدمات الصحية (تالن، حزيران/ يونيو ٢٠٠٨)، حضرته ٥٣ دولة عضواً وتم خلاله النظر في عملية صياغة المدونة. كما أصدر رؤساء دول مجموعة الدول الصناعية الكبرى الثماني إبان اجتماعهم في قمة هوكايدو طوياكو يوم ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ بياناً شجعوا فيه المنظمة على استكمال عملية وضع مسوّدة المدونة الطوعية.

مسوّدة مدونة الممارسة

٧- انتهت الأمانة من إعداد المسوّدة الأولى في نهاية آب/ أغسطس ٢٠٠٨. ويستند نص المسوّدة إلى الوثائق القائمة من اتفاقات إقليمية وثنائية، ومذكرات التفاهم ومدونات الممارسة الإقليمية، بالإضافة إلى الأنشطة المنفذة بالتعاون بين مبادرة سياسات هجرة العاملين الصحيين والمنتدى العالمي الأول بشأن الموارد الصحية البشرية.

٨- وما يميّز مسوّدة المدونة أنها طوعية وعالمية النطاق، وهي تنطبق على جميع العاملين الصحيين. وهي تحدد أربعة مبادئ وتشجع على وضع مجموعة من المعايير الطوعية بأسلوب القصد منه تعزيز التوازن العادل بين مصالح العاملين الصحيين والبلدان الأصلية وبلدان الوجهة، مع التركيز بصفة خاصة على الآثار السلبية التي تخلفها هجرة العاملين الصحيين في البلدان التي تعاني من أزمة في القوى العاملة الصحية. كما تعالج مسوّدة المدونة الحاجة لوجود تخطيط فعّال للقوى العاملة الصحية، وجمع البيانات الوطنية والدولية، وإجراء البحوث وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على بلوغ غاياتها في هذا الصدد. وتمشياً مع الممارسة الدولية الراهنة فيما يتصل بالصكوك غير الملزمة، توصي مسوّدة المدونة باعتماد إطار شفاف لتعزيز الالتزام الطوعي على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك وضع آليات طوعية لضمان تبادل المعلومات ورصدها على نحو فعال. كما ترمي إلى إقامة محفل للمناقشات الموضوعية الدولية.

٩- وإذا كانت مسوّدة المدونة لا تهدف إلى تغطية جميع المسائل الموضوعية الناجمة عن التحدي العالمي الذي يفرضه توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي تغطية شاملة، فإن الدول الأعضاء قد ترغب، مع ذلك، في إدراج أحكام تفصيلية أخرى في المسوّدة النهائية أو في الصكوك ذات الصلة التي سيتم وضعها في المستقبل.

---

١ الوثيقة م ت١٢٢/٢٠٠٨/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة السابعة، الفرع ١، (النص الإنكليزي).

١٠- وقد نظمت الأمانة، في ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، ولمدة خمسة أسابيع، جلسة استماع عالمية عامة بشأن مسوّدة المدونة الأولى تم تنظيمها بواسطة شبكة الإنترنت. وتم في إطار الجلسة تلقي ما يزيد على ٩٠ مداخلة وردت من الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية ومنظمات المهنيين الصحيين والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والأفراد. واتسمت المداخلات بطابع إيجابي وتشجيعي، وإن لم تخلُ من بعض التباين في الآراء وتضمنت أيضاً بعض الاقتراحات بتنقيح المسوّدة.[١] وقد نقحت الأمانة مسوّدة المدونة الأولى بناءً على التعليقات التي تم تلقيها.

١١- ورهناً بأي قرار قد يتخذه المجلس التنفيذي، ستواصل الأمانة مشاوراتها مع الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية بغية طرح مسوّدة المدونة على جمعية الصحة العالمية الثانية والستين لدراستها في أيار/ مايو ٢٠٠٩.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٢- المجلس التنفيذي مدعو للنظر في القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي: مسوّدة مدونة عالمية لقواعد الممارسة؛[٢]

وإذ يقر بالحاجة الملحّة لاعتماد نهج منسق عالمياً من أجل تخفيف حدة الأثر الناجم عن الهجرة الدولية للعاملين الصحيين، والذي يمس بصفة خاصة النُظم الصحية في البلدان التي تعاني من أزمة في قواها العاملة الصحية،

يوصي جمعية الصحة العالمية الثانية والستين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الثانية والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي: مسوّدة مدونة عالمية لقواعد الممارسة؛

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤١٧ (الدورة الثالثة والعشرون) بشأن نزوح ذوي المؤهلات المهنية والتقنية على جميع المستويات من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة وأسبابه وعواقبه والتدابير العملية اللازمة لمعالجة المشاكل الناجمة عنه؛

وإذ تذكّر أيضاً بالقرارين ج ص ع٥٧-١٩ وج ص ع٥٨-١٧ اللذين تطلب فيهما جمعية الصحة العالمية إلى المدير العام وضع مدونة عالمية لقواعد الممارسة فيما يتعلق بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي بالتشاور مع كافة الأطراف المعنية؛

١ للإطلاع على خلاصة المداخلات التي قدمت لجلسة الاستماع العامة، انظر الوثيقة م ت١٢٤/ وثيقة معلومات/٢.

٢ الوثيقة م ت١٢٤/١٣.

وبالنظر لما ورد في *التقرير الخاص بالصحة في العالم ٢٠٠٦* [١] والتقييمات التي اشتمل عليها بشأن النقص الراهن في القوى العاملة الصحية وعدم توازنها على صعيد العالم؛

وإذ تشير إلى النداء الوارد في بيان كمبالا الذي اعتمده المنتدى العالمي الأول بشأن الموارد الصحية البشرية (كمبالا، ٢-٧ آذار/ مارس ٢٠٠٧) والذي يدعو المنظمة لتسريع المفاوضات الجارية بشأن إعداد مسوّدة مدونة المنظمة لقواعد الممارسة؛

وإذ تعترف بالأنشطة التي نفذتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تعزيز قدرات الحكومات على إدارة تدفقات الهجرة على الصعيدين الوطني والإقليمي وضرورة مواصلة العمل، على الصعيدين الوطني والعالمي فيما يتعلق بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي؛

وإذ تدرك نقص العاملين الصحيين على الصعيد العالمي؛

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء تزايد هجرة العاملين الصحيين من ذوي المستوى التعليمي والتدريبي الرفيع من بلدان تعاني نُظمها الصحية من أزمات، مما يؤدي إلى تفاقم ضعف النظم الصحية في البلدان الأصلية؛

وإذ تشعر بالقلق إزاء نقص العاملين الصحيين الحاد الذي يعاني منه العديد من الدول الأعضاء مما يشكل خطراً كبيراً على أداء النظم الصحية ويقوض قدرة تلك البلدان على بلوغ المرامي الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف المتفق بشأنها دولياً؛

وإذ تعترف بالحاجة الماسة إلى صياغة صكوك بشأن السياسات الوطنية والدولية بغية تعزيز التنسيق على الصعيد العالمي والعمل على الصعيد الوطني لتحقيق أقصى قدر من الفوائد، وتخفيف حدة الأثر السلبي الناجم عن هجرة العاملين الصحيين الدولية؛

وإذ تعترف بحقوق العاملين الصحيين في مغادرة بلدانهم الأصلية والهجرة إلى البلدان الراغبة في قبولهم وتوظيفهم؛

وإذ تدرك الأهمية التاريخية المتواصلة للتبادل الدولي للأفكار والقيم والأشخاص ودوره في تحقيق عافية البشر؛

وإذ تقدر الخطوات التي اتخذتها المديرة العامة في صياغة مدونة قواعد الممارسة لتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة؛

وإذ تؤكد على أهمية وضع جدول لاستعراض تنفيذ أحكام مدونة منظمة الصحة العالمية لقواعد الممارسة؛

---

١ *التقرير الخاص بالصحة في العالم ٢٠٠٦: العمل معاً من أجل الصحة*. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٦.

وإذ تؤكد أن اعتماد مدونة منظمة الصحة العالمية بشأن قواعد الممارسة لتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي سيشكل عنصراً أساسياً من عناصر الاستجابة الوطنية والعالمية لمشاكل هجرة العاملين الصحيين،

١- **تعتمد** مدونة منظمة الصحة العالمية بشأن قواعد الممارسة لتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي الملحقة بهذا القرار،

٢- **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) تقديم دعمها الكامل للتنفيذ الشامل لأحكام مدونة منظمة الصحة العالمية بشأن قواعد الممارسة لتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي؛

(٢) تعيين سلطة وطنية مسؤولة عن تبادل المعلومات بشأن هجرة العاملين الصحيين الدولية وبشأن المدونة وفقاً لأحكام المادة ٨-٣ من مدونة منظمة الصحة العالمية بشأن قواعد الممارسة، وضمان توافر معلومات كاملة ومحدثة لإتاحة التواصل مع السلطة الوطنية المعنية؛

(٣) تقديم تقرير وحيد إلى المديرة العامة مرة كل سنتين يتضمن البيانات المطلوبة في الفقرة ٢(ج) من المادة ٨ من المدونة ومعلومات بشأن تنفيذها وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠، ابتداءً من عام ٢٠١٠؛

٣- **تطلب إلى** المديرة العامة ما يلي:

(١) تقديم دعمها الكامل إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لغرض تنفيذ مدونة منظمة الصحة العالمية بشأن قواعد الممارسة لتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي، بما في ذلك إتاحة التعاون التقني أو تيسيره؛

(٢) القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد الدلائل الإرشادية اللازمة لتبادل المعلومات وإعداد التقارير المرحلية بشأن التنفيذ وفقاً لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٠ من المدونة؛

(٣) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين من خلال المجلس التنفيذي؛

(٤) تقديم تقرير، كل عامين إلى جمعية الصحة العالمية، يتضمن المعلومات التي تتيحها الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية بشأن أنشطة الأمانة، وفقاً لما تطلبه المادتان ٨-٢ و١٠-٢ من المدونة، على أن يُقدم التقرير الأول إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين.

الملحق

مسوّدة مدونة منظمة الصحة العالمية بشأن قواعد الممارسة لتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي

المادة ١ – الأغراض المنشودة

ترد فيما يلي الأغراض المنشودة من المدونة:

(أ) وضع وتعزيز مبادئ طوعية ومعايير وممارسات لتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي؛

(ب) العمل كأداة مرجعية لمساعدة الدول الأعضاء على إقامة أو تحسين الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي وصياغة التدابير المناسبة وتنفيذها؛

(ج) توفير التوجيهات التي يمكن الاستعانة بها عند الاقتضاء في صياغة وتنفيذ الاتفاقات الثنائية والصكوك القانونية الدولية الأخرى، الملزمة منها والطوعية؛

(د) تيسير وتعزيز المناقشة الدولية وتوطيد التعاون بشأن المسائل المتصلة بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي، مع التركيز بصفة خاصة على الوضع السائد في الدول الأعضاء التي تواجه نقصاً حاداً في عدد العاملين الصحيين.

المادة ٢ – طبيعة المدونة ونطاقها

٢–١ المدونة طوعية. وتُشجع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة بقوة على الامتثال لأحكامها.

٢–٢ المدونة عالمية النطاق وهي تركز على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة لمنظمة الصحة العالمية، والعاملين الصحيين، وجهات الاستقدام، وأرباب العمل، ومنظمات المهنيين الصحيين، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة، الحكومية منها وغير الحكومية ، وجميع الأشخاص المعنيين بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي.

٢–٣ تنطبق المدونة على جميع العاملين الصحيين، بمن فيهم الأشخاص الذين يؤدون أعمالاً في القطاعين العام والخاص الغرض الأساسي منها تعزيز الصحة، ويشمل ذلك العاملين على أساس مؤقت أو دائم أو العاملين الذين يقومون مقام غيرهم.

٢–٤ تتيح المدونة مبادئ قابلة للتطبيق في توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي بطريقة من شأنها أن تعزز التوازن العادل بين مصالح العاملين الصحيين والبلدان الأصلية وبلدان المقصد.

المادة ٣ – الدلائل الإرشادية

٣–١ تعتبر معالجة النقص الراهن والمتوقع حدوثه في المستقبل في القوى العاملة الصحية مسألة ذات أهمية حاسمة في حماية الصحة على الصعيد العالمي. وبإمكان التوظيف على المستوى الدولي أن يقدم إسهاماً مشروعاً في تطوير القوى العاملة الصحية الوطنية وتعزيزها. ومع ذلك، فمن المستصوب أن يتم تحديد معايير دولية طوعية وتنسيق السياسات الخاصة بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي من أجل تحقيق أقصى قدر من الفوائد وتخفيف وطأة الآثار السلبية التي قد تطال النظم الصحية، لاسيما في البلدان التي تعاني من نقص حاد في عدد العاملين الصحيين، ولصون حقوق العاملين الصحيين أنفسهم.

٣–٢ تتمتع جميع الدول الأعضاء بحق سيادي يخولها تعزيز نُظمها الصحية من أجل التقدم تدريجياً نحو ضمان حق جميع الأفراد الكامل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وينبغي للدول الأعضاء أن تراعي المدونة عند وضعها لسياساتها الصحية الوطنية، وأن تتعاون فيما بينها عند اللزوم تحقيقاً لهذه الغاية.

٣–٣ لا شيء في هذه المدونة ينبغي تأويله على أنه يمس بحقوق العاملين الصحيين في الهجرة إلى البلدان التي ترغب في قبولهم وتشغيلهم.

٣–٤ ينبغي أن يتم توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي وفقاً لمبادئ الشفافية والإنصاف والفوائد المتبادلة.

٣–٥ ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز العدل وتحترمه في ممارسات العمل لجميع العاملين الصحيين، وذلك وفقاً لقوانينها الوطنية وطبقاً للصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها. وينبغي أن يتمتع جميع العاملين الصحيين المهاجرين دون تمييز بالحقوق والمسؤوليات القانونية ذاتها التي تتمتع بها القوى العاملة الصحية المدربة محلياً، وذلك فيما يتصل بجميع شروط العمل وظروفه.

٣–٦ ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى لتحقيق اكتفائها الذاتي من القوى العاملة الصحية وأن تعمل على تخطيط قواها الصحية العاملة تخطيطاً فعالاً من أجل تقليص الحاجة لتوظيف عاملين صحيين مهاجرين. وينبغي ملاءمة السياسات والتدابير مع الظروف الخاصة بكل بلد وإدراجها في برامج التنمية الوطنية.

٣–٧ ينبغي النظر في الاحتياجات والظروف الخاصة بالبلدان، لاسيما البلدان النامية منها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تعاني بصفة خاصة من نقص في قواها العاملة الصحية و/ أو من قدرة محدودة على تنفيذ توصيات هذه المدونة.

٣–٨ لفعالية عمليات جمع البيانات الوطنية والدولية، والبحوث، وتبادل المعلومات بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي أهمية أساسية في تحقيق الأهداف المنشودة من المدونة.

٣–٩ ينبغي أن تخلو جميع جوانب تشغيل العاملين الصحيين المهاجرين والتعامل معهم من أوجه التمييز أياً كانت، مثل التمييز القائم على العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الميلاد أو أي وضع معين آخر.

٣–١٠ توخياً لتحقيق الفائدة للجيل الحالي والأجيال المقبلة في جميع البلدان، ينبغي أن يستند تنفيذ المدونة وتحقيق أهدافها إلى التعاون بين جميع الدول الأعضاء، والعاملين الصحيين، وجهات الاستقدام، وأرباب العمل،

ومنظمات المهنيين الصحيين، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة، الحكومية منها وغير الحكومية، وجميع الأشخاص المعنيين بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي.

المادة ٤ – الممارسات الخاصة بتوظيف العاملين الصحيين والتعامل معهم

٤–١ ينبغي للدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى أن تقر بأن اتباع الممارسات الأخلاقية في توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي يتيح لهؤلاء العاملين فرصة تقييم الفوائد والمخاطر المقترنة بوظائفهم واتخاذ القرارات الحكيمة في الوقت المناسب. وطبقاً لمبادئ الإنصاف ينبغي أن تعزز ممارسات الاستقدام الأخلاقية أيضاً العدل في التعاطي مع العاملين الصحيين المهاجرين ومعاملتهم معاملة القوى العاملة الصحية المدربة محلياً وضمان عدم إخضاع العاملين الصحيين المهاجرين للمعاملة غير اللائقة أو التي يشوبها الغش والتدليس.

٤–٢ ينبغي للدول الأعضاء أن تحرص، وفقاً لقوانينها الوطنية والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها، على ضمان تمتع العاملين الصحيين المهاجرين بالحقوق والمسؤوليات القانونية كغيرهم من القوى العاملة الصحية المدربة محلياً، وذلك من حيث شروط التوظيف وظروف العمل.

٤–٣ ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن، قدر المستطاع، تزويد جهات الاستقدام وأرباب العمل للعاملين الصحيين المهاجرين بالمعلومات الهامة الدقيقة فيما يخص الوظائف التي يتم تعيينهم فيها.

٤–٤ ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن، قدر المستطاع، اتباع جهات الاستقدام وأرباب العمل ممارسات تعاقدية عادلة ومنصفة في توظيف العاملين الصحيين المهاجرين.

٤–٥ ينبغي للعاملين الصحيين المهاجرين أن يتمتعوا بفرص عمل تتناسب مع مستواهم التعليمي وخبراتهم ومؤهلاتهم، وعلى أساس المساواة في المعاملة مع القوى العاملة الصحية المدربة محلياً.

٤–٦ ينبغي أن يتم توظيف العاملين الصحيين المهاجرين وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وفقاً لمعايير موضوعية كمستوى التأهيل، وسنوات الخبرة ودرجات المسؤولية المهنية، وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع القوى العاملة الصحية المدربة محلياً.

٤–٧ ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول العاملين الصحيين المهاجرين على الفرص والحوافز التي تتيح تحسين تعليمهم المهني ومؤهلاتهم ومراكزهم استناداً لمبدأ المساواة في المعاملة مع القوى العاملة الصحية المدربة محلياً.

٤–٨ ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، قدر المستطاع، على تنظيم ورصد جهات الاستقدام وأرباب العمل لكي تضمن عدم تحمل العاملين الصحيين أي تكلفة مقابل أداء الخدمات المتصلة بتوظيف وتعيين العاملين الصحيين المهاجرين.

٤–٩ ينبغي أن تهيأ لجميع العاملين الصحيين المهاجرين برامج الحفز والتوجيه التي تمكّنهم من العمل على نحو مأمون وفعال في إطار النظام الصحي المتبع في بلد المقصد.

المادة ٥ – تبادل الفوائد

٥–١ عملاً بمبدأ الاستفادة المتبادلة، ينبغي لتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي أن يعود بالفائدة على كل من بلدان المصدر والمقصد.

٥–٢ تُشجع الدول الأعضاء على الدخول كأطراف في الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تمتثل لهذه المدونة، وذلك تعزيزاً للتعاون والتنسيق الدوليين فيما يتصل بعمليات توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي. وينبغي لهذه الترتيبات أن تضمن تحقيق أقصى الفوائد الممكنة وأن تحرص على تخفيف الأثر السلبي المحتمل لتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي عن طريق اعتماد التدابير المناسبة. ويمكن لهذه التدابير أن تشتمل على توفير المساعدة التقنية والإنمائية الموجهة، ودعم استبقاء العاملين الصحيين، ودعم التدريب في بلدان المصدر بما يتناسب مع خصائص الأمراض السائدة فيها، ومتاءمة مرافق الخدمات الصحية، ودعم بناء القدرات على وضع الأطر التنظيمية الملائمة، والحصول على التدريب المتخصص، ونقل التكنولوجيات والمهارات، ودعم عودة المهاجرين إلى بلدانهم بصورة مؤقتة أو دائمة.

٥–٣ ينبغي للدول الأعضاء أن تقر بقيمة نُظمها الصحية وقيمة العاملين الصحيين أنفسهم فيما يتصل بالتبادل المهني بين البلدان وفرص العمل والتدريب في الخارج. وينبغي للدول الأعضاء من بين بلدان المصدر والمقصد على السواء تشجيع العاملين الصحيين ودعمهم من أجل الاستفادة من خبرات العمل التي يكتسبوها في الخارج لصالح بلدانهم الأصلية.

المادة ٦ – استدامة القوى العاملة الصحية الوطنية

٦–١ نظراً للأهمية الأساسية التي تمثلها القوى العاملة الصحية في تحقيق استدامة النُظم الصحية، ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة لتعليم القوى العاملة الصحية والاحتفاظ بها وإدامتها على نحو ملائم للظروف الخاصة بكل بلد، بما في ذلك مراعاة المجالات التي تشتد الحاجة إليها، وتخطيط القوى العاملة الصحية بالاستناد إلى البيّنات.

٦–٢ ينبغي للدول الأعضاء أن تقر بأن تحسين مركز العاملين الصحيين الاجتماعي والاقتصادي، وظروف معيشتهم وعملهم، وإتاحة فرص العمل لهم وضمان تطورهم الوظيفي تشكل وسائل هامة للتغلب على مشكلة النقص المزمن في القوى العاملة الصحية الماهرة وضمان قدرة الاحتفاظ بها. وينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً متعدد القطاعات لمعالجة هذه القضايا في إطار برامج التنمية الوطنية.

المادة ٧ – جمع البيانات وإجراء البحوث

٧–١ ينبغي للدول الأعضاء أن تقر بأن صياغة سياسات فعالة بشأن القوى العاملة الصحية يستلزم وجود قاعدة بيّنات سليمة.

٧–٢ ينبغي للدول الأعضاء أن تضع أو تعزز، حسب الاقتضاء، برامج لجمع البيانات الوطنية بشأن هجرة العاملين الصحيين وأثرها في النُظم الصحية. ويمكن للدول الأعضاء أن تجمع وتحلل البيانات اللازمة لدعم وضع السياسات والبرامج الفعالة فيما يتصل بالموارد البشرية من القوى العاملة الصحية.

٧-٣ ينبغي للدول الأعضاء أن تضع أو تعزز، حسب الاقتضاء، برامج البحث الوطنية في مجال هجرة العاملين الصحيين وتنسيق تلك البرامج من خلال الشراكات القائمة على الصعيدين الإقليمي والدولي. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تحرص على إجراء البحوث المناسبة فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي.

٧-٤ ينبغي للدول الأعضاء أن تحرص على إيجاد بيانات قابلة للمقارنة، وجمعها والإبلاغ بشأنها وفقاً لمقتضيات المادتين ٧-٢ و٧-٣ أعلاه بغية الاستفادة منها في إجراء عمليات الرصد والتحليل وصياغة السياسات. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي للأمانة أن تضع الدلائل الإرشادية المناسبة لدعم تنفيذ هذه المادة.

المادة ٨ - تبادل المعلومات

٨-١ ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين الوطنية، على تشجيع إقامة أو تعزيز عمليات تبادل المعلومات بشأن هجرة العاملين الصحيين الدولية والنُظم الصحية، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، عن طريق المؤسسات الوطنية، والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، ومنظمات المهنيين الصحيين، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، الحكومية منها وغير الحكومية.

٨-٢ ولتعزيز وتيسير تبادل المعلومات بشأن هذه المدونة، ينبغي لكل دولة عضو القيام بما يلي:

(أ) الإنشاء والصيانة التدريجية لقاعدة بيانات محدّثة تضم القوانين واللوائح الخاصة بتوظيف العاملين الصحيين وهجرتهم، وعند الاقتضاء، معلومات عن تنفيذ تلك القوانين واللوائح؛

(ب) الإنشاء والصيانة التدريجية لقاعدة تتضمن البيانات التي يتم جمعها عن طريق برامج جمع البيانات الوطنية وفقاً لأحكام المادة ٧-٢؛

(ج) تزويد أمانة منظمة الصحة العالمية كل سنتين بالبيانات التي يتم جمعها وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) أعلاه.

٨-٣ لتيسير التواصل الدولي، ينبغي لكل دولة عضو أن تعين سلطة وطنية مسؤولة عن تبادل المعلومات بشأن هجرة العاملين الصحيين وبشأن هذه المدونة. وينبغي أن تخول السلطة الوطنية المعينة بسلطة إجراء الاتصال المباشر، أو بموجب مقتضيات القوانين أو الأنظمة الوطنية، مع السلطات الوطنية التي تعينها الدول الأعضاء الأخرى ومع أمانة منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المعنية، وتقديم التقارير والمعلومات الأخرى إلى أمانة المنظمة وفقاً للفقرة ٨-٢(ج) أعلاه والمادة ١٠-١.

٨-٤ تقوم منظمة الصحة العالمية بإعداد سجل بالسلطات الوطنية التي يتم تعيينها بموجب الفقرة ٨-٣ أعلاه، والمحافظة على ذلك السجل ونشره.

المادة ٩ - تنفيذ المدونة

٩-١ ينبغي للدول الأعضاء أن تنشر وتنفذ المدونة بالتعاون مع العاملين الصحيين، وجهات الاستقدام، وأرباب العمل، ومنظمات المهنيين الصحيين، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، وسائر أصحاب المصلحة.

٩-٢ ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ وتحافظ، حسب الاقتضاء، على إطار قانوني وإداري فعال على المستويين المحلي والوطني بهدف إنفاذ هذه المدونة.

٩-٣ ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن استشارة ممثلي منظمات المهنيين الصحيين، وجهات الاستقدام، وأرباب العمل، والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة، في عمليات اتخاذ القرارات، وإشراكهم في الأنشطة الأخرى المتصلة بتعيين العاملين الصحيين على المستوى الدولي.

٩-٤ ينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تفهم مسؤولياتها المشتركة في العمل على أساس منفرد أو مشترك ضماناً لتحقيق أهداف هذه المدونة. وينبغي للجهات الموظفة وأرباب العمل التعاون على الوجه الكامل في الامتثال لأحكام هذه المدونة وتعزيز المبادئ التي تعرب عنها، مهما كانت قدرة الدولة العضو على تنفيذ المدونة.

٩-٥ ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل، قدر المستطاع، على إعداد سجل بجميع جهات الاستقدام التي ترخص لها السلطات الوطنية المعنية العمل في إطار سلطاتها القضائية، وأن تحافظ على ذلك السجل وتحدّثه على أساس منتظم.

٩-٦ ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، قدر المستطاع، برصد وتنظيم جهات الاستقدام وأرباب العمل من القطاعين العام والخاص من أجل تشجيع امتثالهم لهذه المدونة.

المادة ١٠ - الرصد والترتيبات المؤسسية

١٠-١ ينبغي للدول الأعضاء أن تزود أمانة منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بتقارير مرحلية عن التدابير التي تتخذها، والنتائج التي تحققها والصعوبات التي تواجهها فيما يتصل بتنفيذ هذه المدونة. وينبغي تقديم التقرير الأولي في غضون سنتين من اعتماد جمعية الصحة العالمية لهذه المدونة، على أن تقرر جمعية الصحة العالمية دورية تقديم التقارير اللاحقة. والغرض المنشود من عملية الرصد هو تحديد المشاكل وأوجه النجاح المتصلة بتنفيذ المدونة ومساعدة البلدان على بناء القدرات اللازمة لتطبيقها.

١٠-٢ تبقي المديرة العامة تنفيذ هذه المدونة قيد الاستعراض، بالاستناد إلى التقارير المرحلية التي يتم تلقيها من السلطات الوطنية المعينة بموجب المادة ٨-٣، ومن المصادر المعنية الأخرى، وتزود جمعية الصحة العالمية بتقارير مرحلية [بالتواتر الذي يحدده هذا الجهاز] عن فعالية المدونة في تحقيق الأهداف المحددة والاقتراحات بشأن تحسينها.

١٠-٣ تقوم منظمة الصحة العالمية بما يلي:

(أ) تنسيق نظام تبادل المعلومات وشبكة السلطات الوطنية المعينة المحددة في المادة ٨؛

(ب) وضع الدلائل الإرشادية وتقديم التوصيات بشأن الممارسات والإجراءات والبرامج المشتركة والتدابير المحددة بموجب المدونة أو التي يتم تحديدها عند الاقتضاء بغية ضمان فعالية المدونة؛

(ج) تحافظ على الاتصالات القائمة مع الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الإقليمية المختصة وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية، وذلك من أجل دعم تنفيذ هذه المدونة.

١٠-٤ تدعى المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة لتوجيه ملاحظاتها بشأن أنشطة تنفيذ هذه المدونة إلى أمانة منظمة الصحة العالمية.

١٠-٥ ينبغي لجمعية الصحة العالمية أن تستعرض على نحو دوري أهمية هذه المدونة وفعاليتها.

المادة ١١ - الشراكات والتعاون التقني والدعم المالي

١١-١ ينبغي للدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة التعاون بصفة مباشرة أو من خلال الأجهزة الدولية المختصة من أجل تعزيز القدرة على تحقيق أهداف هذه المدونة، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١١-٢ ينبغي للوكالات الدولية المانحة والمؤسسات المالية أن تزيد دعمها التقني والمالي لغرض المساعدة على تنفيذ هذه المدونة ولدعم تعزيز النُظم الصحية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تعاني من نقص في قواها العاملة الصحية و/ أو ذات القدرة المحدودة على تحقيق أهداف هذه المدونة.

= = =